

فقه الجنايات من التأهيل الفقهي 11 عامر بهجت - حد الحراة

عامر بهجت

نيجي الى حد الحراة الان حراة هذه ايش هي الحراة باختصار كذا قطاع الطريق هي عصابات مسلحة عصابات مسلحة تستهدف اموال الناس. هذي العصابة تكونت مسلحة هدفها اخذ اموال الناس - [00:00:00](#)

هذولي هم المحاربين. ما حد الحراة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض هذه اربع عقوبات هل هي نجمعها كلها؟ قال لك بحسب الحالة اذا قتل واخذ المال - [00:00:21](#)

قتل وصلب حتى يشتهر امره هذول العصابة راحوا وقتلوا في الناس واخذوا اموالهم ثم قبض عليهم فما العقوبة التي تنفذ فيهم؟ القتل والصلب يقتلون ويصلبون في مكان حتى يشتهر امرهم ويرتدع الناس - [00:00:49](#)

واذا قتلوا ولم يأخذوا المال. قتلوا على هجوموا على قافلة ولا ذا وقتلوا منهم ما وجدوا مال او جاءت الشرطة وهربوا ما اخذوا اموالا من عقوبتهم القتل من غير صلب. اذا اخذوا المال ولم يقتلوا احدا تمكنوا من الناس وخذوا فلوسهم وقتلوا منهم احد - [00:01:12](#)

تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وتحسم يعني بالزيت حتى ما يستمر خروج الدم فهذه عقود قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى الرابع اذا اخافوا السبيل واخلو بالامن الناس صارت خائفة لكنهم مع هذا لم يقتلوا احدا ولم - [00:01:40](#)

مالا يعني عصابة حديثة التأسيس خلاص فما العقوبة ينفون من الارض بان يشردوا ولا يتركون ياوون الى بلد لكن ما هو ضابط شروط الحج؟ قلنا اول شي تحقق الحراة. وتحقق الحراة بامرین التعرض للناس لغصب المال - [00:02:02](#)

والثاني حمل السلاح عصابة مسلحة تستهدف اموال الناس. ولكن اذا كانت هذه العصابة المسلحة تستهدف السرقة يعني انهم خفية في الليل يدخلون بيوت ويسرقون لا يتعرضون للناس مجاهرة فهذه ليست من باب الحراب هذا من باب السرقة ينفذ به حد السرقة بشروطه واضح - [00:02:29](#)

طيب الثاني مسألة الثبوت يثبت حد الحراة باحد امرين اما بشهادة رجلين او باقرار المحارب على نفسه والشرط الثالث الا يتوب قبل القدرة عليه. فاذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد لكن انتبهوا هنا - [00:02:49](#)

اذا تاب قبل القدرة فيسقط عنه حق الله وهو الحد لكن الفلوس اللي سرقها يردّها للناس ولا لا؟ فيلزمه ردها. طيب لو كانوا قد قتلوا؟ كان قتل هذا محارب قد قتل - [00:03:11](#)

يسقط الحد لكن يبقى حق اولياء الدم لهم ان يطالبوا بالقصاص ولهم ان يتنازلوا الى الدية او يعفوا لكن لا يقام ليس حدا اذا قتل يقتل قصاصا كما قلنا. اما اذا لم يتب وجاء اولياء المقتول - [00:03:27](#)

قالوا نحنا متنازلين عن القصاص يقتل اذا لم يتب يقتل حدا. تمام؟ صح شوي؟ نعم فيقتل حدا اذا لم يتب. مزبوط طيب - [00:03:49](#)